

دولة الكويت

State of Kuwait



الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (46)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٤ جمادى الأولى 1438 هـ

الموافق : ١٠ فبراير 2017 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يخاطبنا لجنه الشؤون التشريعية والقانونية والمجلس
ويطلب في قبول أعمال الجلسة العادية
مع لإطائه لجنة الاستعجال

علاء الدين
١٤٣٨
المحترم

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي
على المواطنين المتقاعدين وعددها (4) اقتراحات بقوانين ، (أحدها محال بصفة الاستعجال).
برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (46)

**التقرير (السادس والأربعون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (114) لسنة 2014
بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين وعددها (4) اقتراحات
بقوانين .**

إعداد : أ. / إبراهيم الميهي

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

-1-

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: ٤ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق: ١٢ فبراير 2017م


التقرير السادس والأربعون
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

قـنـن

- 1 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمخي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، محمد هايف المطيري ، محمد حسين الدلال ، علي سالم الدقباسي .
- 2 - الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري .
- 3 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / محمد مروي الهدية .
- 4 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله فهاد العنزي ، د. جمعان ظاهر الحريش ، عبدالوهاب محمد الباطين ، عمر عبدالحسن الطبطبائي ، خالد محمد العتيبي .
(الحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2017/1/23 ، والثاني بتاريخ 2017/1/25 ، والثالث بتاريخ 2017/1/30 ، والرابع بتاريخ 2017/2/2 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

-2-

اجتماع اللجنة :


عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/2/12 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها وتبين لها أن فكرتها تقوم على إضافة بعض الشرائح للتمتع بميزة الحق في التأمين الصحي وهم ربات البيوت ، زوجات وأرامل المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات ، أولاد المتقاعدين دون سن الثامنة عشر ، ذوي الاحتياجات الخاصة ، وذلك بأن يمتد إليهم مجال تطبيق القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحات بقوانين نبيلة وجاءت نصوصها خالية من شبهة عدم الدستورية ومتوافقة مع المادة (11) من الدستور والتي تنص على :
" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل . كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية " .



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت


-3-

وأنه على الرغم من تفويض القانون المشار إليه لوزير الصحة بجواز إضافة شرائح أخرى يسري عليها أحكام القانون ومن ثم فيجوز أن تكون الأداة التشريعية في إضافة هذه الفئات قانون وهو الأصل أو قرار من وزير الصحة وهو الاستثناء بموجب التفويض القانوني الصادر له .

كما رأت اللجنة تعديل الصياغة على ضوء ما ورد بالجدول المقارن المرفق حيث شمل التعديل المقترح الفئات الجديدة محل الاقتراحات بقوانين الأربعة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين المشار إليها بالتعديل الوارد بالجدول المقارن رفق هذا التقرير .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-4-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
عبد
الحميدي بدر السبيعي

المرفقات:

- مرفق رقم (1) : جدول مقارن .
- مرفق رقم (2) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4) .

مرفق رقم (1)
جدول مقارن

- 1 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السادة الأعضاء / د. عادل جاسم الدمخي ، د. عبدالكريم عبدالسه الكندري ، محمد هايف الطيري ، محمد حسين الدلال ، علي سالم الدقباسي (الحال بتاريخ 2017/1/23)
- 2 - الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الحال بتاريخ 2017/1/25)
- 3 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / محمد مروي الهدية (الحال بتاريخ 2017/1/30)
- 4 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله فهاد العنزي د. جمعان ظاهر الحريش ، عبدالوهاب محمد الباطين ، عمر عبدالحسن الطبطبائي ، خالد محمد العتيبي (الحال بتاريخ 2017/2/2 بصفة الاستعجال)

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص بالاقتراح بقانون الرابع	النص بالاقتراح بقانون الثالث	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص الأصلي
	<p>بتعديل بعض أحكام قانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الحال بتاريخ 2017/1/25)</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، وعلى مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الحال بتاريخ 2017/1/25)</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، وعلى مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الحال بتاريخ 2017/1/25)</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، وعلى مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الحال بتاريخ 2017/1/25)</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الحال بتاريخ 2017/1/25)</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الحال بتاريخ 2017/1/25)</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الحال بتاريخ 2017/1/25)</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>بتعديل المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الحال بتاريخ 2017/1/25)</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين ، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الحال بتاريخ 2017/1/25)</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول	النص الأصلي
- شمل التعديل المقترح جميع الفقرات الواردة بالاقتراحات بقوانين الأربعة .	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص الآتي : تسري أحكام هذا القانون على : 1- المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. 2- زوجات المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من غير الموظفين. 3- الأرامل اللواتى تصرف لهن رواتب من التأمينات الاجتماعية عن نصيب أزواجهن المتوفين . 4- أولاد المتقاعدين ممن هم دون سن الثامنة عشر . 5- ربات البيوت الكويتيات غير العاملات فى القطاع الحكومى أو الخاص. 6- ذوى الاحتياجات الخاصة المسجلين من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوى الإعاقة . ويجوز إضافة شرايح أخرى بقرار يصدره الوزير .	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص التالي: تسري أحكام هذا القانون على : 1-المواطنين المتقاعدين المسجلين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. 2-زوجات المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذوى الاحتياجات الخاصة المسجلين من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوى الإعاقة وربات البيوت الكويتيات، ويجوز إضافة شرايح أخرى بقرار يصدره الوزير .	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص الآتي: " تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وإضافة إلى ربات البيوت غير العاملات فى القطاع الحكومى أو الخاص، ويجوز إضافة شرايح أخرى بقرار يصدره الوزير . "	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص الآتي: " تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وربات البيوت الكويتيات، ويجوز إضافة شرايح أخرى بقرار يصدره الوزير . "	(مادة أولى) يستبدل بنص المادة (2) من القانون رقم (114) لسنة 2014 المشار إليه النص الآتي: " تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وربات البيوت الكويتيات، ويجوز إضافة شرايح أخرى بقرار يصدره الوزير . "	مادة (2) تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وربات البيوت الكويتيات، ويجوز إضافة شرايح أخرى بقرار يصدره الوزير .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح الثالث	النص بالاقترح الثاني	النص بالاقترح الأول	النص الأصلي
		<p><u>مادة ثانية</u>) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p>	<p><u>مادة ثانية</u>) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p>	<p><u>مادة ثانية</u>) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .</p>	<p><u>مادة ثانية</u>) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .</p>	<p><u>مادة ثانية</u>) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .</p>
		<p><u>مادة ثانية</u>) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p>	<p><u>مادة ثانية</u>) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><u>مادة ثالثة</u>) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p>	<p><u>مادة ثالثة</u>) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p>	
		<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	

الحذف

الإضافة

التعديل

مرفق رقم (2)
نسخة من الاقتراحات بقوانين
وعددتها (4)

١٤٤٣



State of Kuwait

١٨٠٤١٩٠
دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. عادل جاسم الدمخي


محمد حسين السندل

محمد هايف المطيري

علي سالم الدقباسي

لجان أمن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
موضوع: على الأعضاء

علي سالم الدقباسي
١٧/١٢/٢٠١٦



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢) من القانون

رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين

الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه

النص الآتي :

" تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات

الاجتماعية ، وريبات البيوت الكويتيات، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون
رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين
الصحي على المواطنين المتقاعدين

عند صدور القانون رقم (١١٤) المشار إليه جاء في مذكرته الإيضاحية أن الغاية منه تخفيض النفقات الصحية الملقاة على عاتق المواطنين المتقاعدين، بعد أن تعددت وسائل الوقاية والعلاج الحديثة مع تقدم الطب واستتبع ذلك زيادة كبيرة جداً في تكاليف الرعاية الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة وأجور القوى العاملة وخاصة الأطباء الاستشاريين في فروع الطب المختلفة.

ولقد نصت المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) على أن تسري أحكام القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويترتب على ذلك أن تقدم الخدمات الصحية للمشمولين بالقانون وتتحمل وزارة الصحة وفق المادة (٣) قيمة التأمين، ووفق المادة (٧) يتم تحصيل قيمة العلاج من شركات التأمين ويحظر تحصيل أي مبالغ من المؤمن عليهم.


ولما كانت ربات البيوت من المواطنات الكويتيات لا يقلن عطاء للوطن والمجتمع عن المتقاعدين وتقع على عواتقهن مسؤولية تنشئة وتربية الأجيال الصاعدة تنشئة قويدة وسليمة، مع ما في ذلك من إرهاقٍ وعناءٍ وسهرٍ وتضحيةٍ، وحيث إنهن لا يتقاضين معاشات تقاعدية، وليس بمقدورهن تحمل تكاليف العلاج الباهظة خاصة مع تقدم السن، ولما كان الدستور الكويتي قد نص في المادة (١١) منه على واجب الدولة في كفالة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، فضلاً عما جاء في المادة (١٥) من الدستور) من ضرورة عناية الدولة بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.



State of Kuwait

دولة الكويت

لكل هذا رئي التقدّم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل نص المادة (٢) بحيث تسري أحكام القانون على ربات البيوت الكويتيات أسوة بالمتقاعدتين، وبداهة أن الوزير المختص وهو وزير الصحة سوف يصدر وفق المادة (١٣) من القانون اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه بعد تعديله بموجب هذا الاقتراح.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٥٠
١٤١٤
دولة الكويت

٢٥ يناير ٢٠١٧

المهترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٢) من القانون رقم
(١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندري

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٥
٢٠١٧/١/٢٥

اقتراح بقانون
بتعديل نص المادة (٢) من
القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن
التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه
النص الآتي :

" تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات
الاجتماعية إضافة إلى ربات البيوت غير العاملات في القطاع الحكومي أو الخاص، ويجوز
إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل نص المادة (٢) من
القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن
التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين**

على الرغم من تعدد القوانين التي تختص بالمرأة إلا أنها تفتقر للقوانين الخاصة بالصحة والرعاية الطبية التي تستحقها المرأة الكويتية خاصة ربات البيوت لاسيما وأنهن يستحقن من المجتمع كل تقدير واحترام وثناء على دورهن المهم في المجتمع والذي لا يقل عن دور بقية النساء العاملات في الجهات الحكومية والخاصة.

ويأتي هذا الاقتراح بقانون ليعطي الرعاية الطبية اللازمة للمرأة وذلك بتعديل نص المادة (٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بإضافة ربات البيوت غير العاملات في القطاع الحكومي أو الخاص.



State of Kuwait

١٢٩ / ١٣٤
دولة الكويت

٢٠ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

محمد مروي الهدية

الكويت

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠ / ١١ / ٢٠١٧

اقتراح بقانون

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤)

لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه
النص التالي :

تسري أحكام هذا القانون على :

- ١- المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - ٢- زوجات المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من غير الموظفات وكذلك الأرمال اللواتي تصرف لهن رواتب من التأمينات الاجتماعية عن نصيب أزواجهن المتوفين.
 - ٣- أولاد المتقاعدين ممن هم دون سن الثامنة عشر.
- ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (١١٤)

لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

يعد الدستور الكويتي من أكثر الدساتير تطوراً في نصوصه التي جاءت بتنظيم شامل للمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحرّيات المواطنين وكفالة الرعاية الصحية لهم، حيث جاء في المادة (١١) من الدستور (تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية) لذا فالدستور ينص بشكل صريح وإلزامي على كفالة الدولة لحالة الشيخوخة وتقديم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

ولأن الكويت تسعى دوماً إلى الارتقاء بخدمات الرعاية الصحية لمواطنيها، وإيماناً برعية الدولة للمتقاعد الذي قدم للوطن الكثير وهو في موفر الصحة وريعان الشباب، فمن حقه على الدولة أن ترعاه في تقاعده وشيخوخته، لهذا صدر قانون التأمين الصحي على المتقاعدين ودخل حيز النفاذ، بيد أن الرعاية المثلى للمتقاعد لا تقف عند شخص المتقاعد نفسه بل يجب أن تمتد لتشمل أسرته الصغيرة أي زوجته وأبناءه القصر ممن لم يبلغوا الثامنة عشر بعد، وكذلك الزوجة التي تتقاضى من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية نصيبها عن زوجها المتوفي، وذلك كله وصولاً إلى رعاية صحية شاملة، تحقق الأمن المجتمعي للمتقاعد وعائلته وتلبي تطلعات المواطنين نحو خدمات صحية أفضل.


لهذا فقد جاء هذا الاقتراح بقانون ليعدل نص المادة (الثانية) من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المتقاعدين وذلك بإضافة شرائح جديدة للمشمولين بأحكام هذا القانون، بحيث لا يقتصر على المتقاعد بل يشمل زوجة المتقاعد المسجل بالمؤسسة العامة



State of Kuwait

دولة الكويت

للتأمينات الاجتماعية بشرط ألا تكون موظفة، والأرامل اللواتي تصرف لهن رواتب من التأمينات الاجتماعية عن نصيب أزواجهن المتوفين، وكذلك أولاد المتقاعد ممن هم دون سن الثامنة عشر.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٥٤ / ٢٩

دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحريش

د. جمعان ظاهر الحريش

عضو مجلس الأمة

عمر عبدالحسن الطبطبائي

عمر عبدالحسن الطبطبائي

عضو مجلس الأمة

عبدالله فهد العنزي

عبدالله فهد العنزي

عبد الوهاب محمد البابطين

عبد الوهاب محمد البابطين

عضو مجلس الأمة

خالد محمد العتيبي

بحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء
مع لحظته صفة الاستعجال

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون رقم (١١٤)

لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتي :

" تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وريبات البيوت، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية


للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام قانون رقم (١١٤)

لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين

لقد نص دستور دولة الكويت في المادة (١١) منه على أن (الدولة تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية)، كما نص في المادة (١٥) أن (تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة)، وعلى ضوء ذلك صدر القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وتضمن في مادته الثانية أنه (تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره الوزير) أي وزير الصحة.

ونظراً لأن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من أكثر الفئات حاجة لبطاقة "عافية"، خاصة وأن رواتبهم التي يتقاضونها غير كافية لتلقي العلاج في المستشفيات الخاصة والحصول على الرعاية الصحية المناسبة لإعاقتهم، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة الثانية من القانون المشار إليه وذلك بغرض إضافة شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة إلى القانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أسوة بالمواطنين المتقاعدين، للاستفادة من الخدمات العلاجية للتأمين الصحي "عافية"، ولأن القانون الحالي أيضاً لم يتضمن النص صراحة على استفادة فئة ربات البيوت، من الخدمات العلاجية للتأمين الصحي للمتقاعدين، رغم أنهم في حكم المتقاعدين لحصولهم على مساعدات اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وبالرغم من كونهم بحاجة للاستفادة من خدمات التأمين الصحي بالمستشفيات الخاصة أسوة بالمتقاعدين. وتطبيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٧)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

من الدستور تم إضافة شريحة ربات البيوت اللاتي يحصلن على مساعدات اجتماعية ومسجلات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، إلى نص المادة الثانية من القانون.